



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	150 د ج	30 د ج	100 د ج	30 د ج 70 د ج
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0.60 د ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - لمن المدد للسنتين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لاقاب الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - لمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة برسوم الثورة الزراعية .
831

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية برسوم الثورة الزراعية .
831

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 29 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسوم الثورة الزراعية .
831

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط برسوم الثورة الزراعية .
831

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني .
830

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين مفتش عام .
830

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات .
830

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 ابريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات .
830

الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين
بكتابة الدولة للتخطيط .
835

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396
الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس
الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق فى الاحصائيات بكتابة
الدولة للتخطيط .
836

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396
الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس
الشهادات لتوظيف محللين فى الاقتصاد بكتابة الدولة
للتخطيط .
838

قرارات الولاية

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1975 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل
المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتوسيع شارع صايم محمد
(سان شارل سابقا) بوهران وامتلاكها على وجه
الاستعجال .
839

قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر
سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة
أرض لقاء عوض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء
والغاز قصد بناء فرع للشركة .
839

اعلانات وبلغات

انذاران لمقاولين .
840

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو
سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسة
برسم الثورة الزراعية .
831

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

مرسوم رقم 76 - 70 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396
الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة
التحضيرية (استدراك) .
832

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة
بسلك أو مجموعة أسلاك من الموظفين .
832

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو
سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببريكة .
833

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو
سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بخنشلة .
834

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة
1976 يتضمن تعيين نائب مدير .
834

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1396
الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1396
الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة
لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام
1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976، تفصل من نظام الغابات قطعة
أرض تبلغ مساحتها 49 أرا كائنة فى الغابة التابعة لاملاك الدولة
فى زقلة والموجودة بجبل تنزقا وخريرتها ملحقة بأصل هذا
القرار، وذلك قصد منحها للاذاعة والتلفزيون الجزائرية من
أجل اقامة مركز للتلفزة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1396
الموافق 28 ابريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة
لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام
1396 الموافق 28 ابريل سنة 1976 تفصل من نظام الغابات قطعة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة
1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو
تقنيا مكلفا بمسائل الرعى واحياء الاراضى بوزارة الفلاحة
سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد رويغى، بوصفه مستشار
والاصلاح الزراعى .

مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة
1976 يتضمن تعيين مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو
سنة 1976 يعين السيد محمد رويغى، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يعوض السيد محمد والى بوهادي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 كعضو اضافي ممثل عن وزارة المالية في لجنة الطعن لولاية بجاية بالسيد عبد القادر آكلي .

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 29 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية فالمة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 29 ابريل سنة 1976 يعوض السيد حمادة حداد الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو أصلي ممثل عن المجلس الشعبي للولاية في لجنة الطعن لولاية فالمة بالسيد فاروق بن عمرو .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يعوض السيد مروان عنتر الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية الاغواط بصفة نائب رئيس بالسيدة فاطمة بن منصور المستشار بالمشروع القضائي بالاغواط .

يعوض السيد يوسف بوشيك الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية الاغواط بصفة مقرر اضافي بالسيد صالح بكوش القاضي بمحكمة آفلو .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مارس سنة 1976 يعوض السيد عبد الحميد عبد العزيز الذي

أرض تبلغ مساحتها 655 مترا مربعا وكائنة في الغابة التابعة لاملاك الدولة في لوزة والموجودة بقايد بلعربي وخريبتها ملحقه بأصل هذا القرار، وذلك قصد منحها لبلدية بلعربي (ولاية سيدي بلعباس) من أجل اقامة خزان ماء صالح للشرب .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يعين السيد الطاهر سليمان الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو في لجنة الطعن لولاية البليدة بصفة مقرر، بالسيد ابن عوام معاشو المستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

يعوض السيد ابن عوام معاشو الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو في لجنة الطعن لولاية البليدة بصفة مقرر، بالآنسة فريدة عون الصغير القاضية بمحكمة البليدة .

يعوض السيد محمد واعمر بن نخيلة الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن كعضو أصلي ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية بالسيد مسعود محمود .

يعوض السيد ابن يونس قوراي الذي سبق تعيينه في لجنة الطعن لولاية البليدة بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو أصلي ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد ابن أحمد على العسلاوي عمرو .

يعوض السيد الحاج بوغيفر الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية البليدة كعضو اضافي ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد بوعلام زوقاري .

يعوض السيد بوعلام زوقاري الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية البليدة كعضو اضافي ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عوام قادري .

يعوض الملازم الاول بوبكر عباسية الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية البليدة كعضو أصلي ممثل عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي بالنقيب موسى زغلاش .

يعوض السيد محيي الدين فهسي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية البليدة كعضو أصلي ممثل عن وزارة المالية، بالسيد فضيل مريم .

سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية تبسة بصفة مقرر بالسيد الطيب ملاح المستشار بالمجلس القضائي بتبسة .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 76 - 70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

- الصفحة 543 - العمود الاول - السطر 4 من المادة 9 .
بدلا من :

... الذهبي ...

يقراً ما يلي :

... الذهني ...

- الصفحة 543 - العمود الاول - السطر الاول من المادة 14 .
بدلا من :

... من الالياء ...

يقراً ما يلي :

... من الاولياء ...

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك أو مجموعة أسلاك من الموظفين

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسهرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه ويعوض بالاحكام الآتية :

تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك أو مجموعات أسلاك من الموظفين المذكورة أدناه :

- أساتذة التعليم العالي وأساتذة معاهد العلوم الطبية ،
- الاساتذة المحاضرون والدوسانت ،

- الاساتذة المساعدون في التعليم العالي والاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية ومحافظو المكتبات ،
- الملحقون في الابحاث والمقتصدون ،

- الملحقون الاداريون وتقنيو المخابر والمساعدون في الابحاث ونواب المقتصدين ،

- الكتاب الاداريون والمساعدون التقنيون في المخابر والمساعدون في المصالح الاقتصادية ،

- الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكتابة ،

- الاعوان التقنيون المتخصصون في المخابر وحراس الجامعات ،
- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة ،

- سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول ،

- العمال المهنيون من الصنف الثاني وسائقو السيارات من الصنف الثاني وأعوان المكتب ،

- العمال المهنيون من الصنف الثالث ،

- أعوان المصالح .

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
2	2	2	2	اساتذة التعليم العالى واساتذة معاهد العلوم الطبية
2	2	2	2	الاساتذة المحاضرون والدوسانت
3	3	3	3	الاساتذة المساعدون في التعليم العالى والاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية ومحافظو المكتبات
1	1	1	1	الملحقون في الابحاث والمقتصدون
2	2	2	2	الملحقون الاداريون وتقنيو المخابر والمساعدون في الابحاث ونواب المقتصدين
2	2	2	2	الكتاب الاداريون والمساعدون التقنيون في المخابر والمساعدون في المصالح الاقتصادية
2	2	2	2	الاعوان الاداريون والضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	الاعوان الاداريون المتخصصون في المخابر وحراس الجامعات
2	2	2	2	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثاني وسائقو السيارات من الصنف الثاني وأعوان المكتب
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	أعوان المصالح

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى
الكاتب العام
محمد صالح دمبرى

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببريكة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،
- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،
- وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الصناعية بخنشلة ،
- وبناء على المداولة المؤرخة فى 18 فبراير سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى بخنشلة ،
- وبناء على المداولة المؤرخة فى 16 مارس سنة 1976 الصادرة عن المجلس التنفيذى لولاية أم البواقي ،
- وبناء على اقتراح مدير التخطيط وال عمران ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية بريكة الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ، جنوب مدينة بريكة ، منطقة صناعية يزعم تهيئتها . والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 120 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3 : يكلف والى أم البواقي والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد معجد العربى بومعزة ، نائب مدير المستخدمين والعتاد بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الصناعية ببريكة ،

- وبناء على المداولة المؤرخة فى 3 أبريل سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لبريكة ،

- وبناء على المداولة المؤرخة فى 30 أبريل سنة 1976 الصادرة عن المجلس التنفيذى لولاية باتنة ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط وال عمران ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية بريكة الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ، جنوب مدينة بريكة ، منطقة صناعية يزعم تهيئتها . والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 120 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3 : يكلف والى باتنة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 يتضمن إنشاء منطقة صناعية بخنشلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،
وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يباثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن اجداث سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين ولا سيما المادة 7 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السني للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول الى سلك مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بخمسة (5) .

المادة 4 : تفتح المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه للمتشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية، طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين :

- شهادة احصائي مسلمة بعد خمس سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا المتخصصة في الاحصائيات،

- شهادة مهندس رياضى أو فى الاعلام الآلى مسلمة من قبل مدرسة مهندسين لها مستوى 5 سنوات من التعليم العالى المتخصص ،

- شهادة القسم الاول من المركز الاوروبى لتكوين الاحصائيين والاقتصاديين الخاص باليلدان التي هى فى طريق النمو بباريس ،

- شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصائيات والادارة الاقتصادية بباريس ،

- دكتوراة المرحلة الثالثة فى الاقتصاد وعلوم الاقتصاد والاحصاء والرياضيات المطبقة والاعلام الآلى والديموغرافية .

المادة 5 : لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمتشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،
وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيئة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 – 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات المتمم بموجب المرسوم رقم 72 – 134 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التي ينبغي ارسالها في ظرف موسى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة بالايبار، الجزائر العاصمة كما يلي :

- طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- واذا اقتضى الامر شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يغلق دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلي :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الاحصائيات ،
- مهندسان للدولة احصائيان واقتصاديان مرسمان .

المادة 9 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمهندسين للدولة احصائيين اقتصاديين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

وزير الداخلية
محمد بن احمد

- طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- واذا اقتضى الامر شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يغلق دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلى :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الاحصائيات ،
- مهندسان لتطبيق الاحصائيات مرسمان .

المادة 9 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمهندسين فى الاقتصاد متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط

كمال عبد الله خويجة

وزير الداخلية

محمد بن احمد

تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،
يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك مهندسى التطبيق فى الاحصائيات وذلك برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بعشرة (10) .

المادة 4 : تفتح المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه للمترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية، طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات المتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 :

- شهادة الاحصائى المسلمة بعد 3 سنوات من الدراسة فى احدى المدارس المتخصصة فى الاحصاءات أو تحتوى على قسم متخصص فى الاحصاءات ،

- شهادة المعهد الوطنى للاحصائيات والاقتصاد المطبق بالرباط ،

- شهادة مركز تكوين مهندسى الاشغال الاحصائية بالرباط،
- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

المادة 5 : لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التى ينبغى ارسالها فى ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة بالابيار، الجزائر العاصمة ما يلى :

المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك المحللين في الاقتصاد، وذلك برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثمانية (8) .

المادة 4 : تفتح المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه الى المترشحين الحاملين لاحدى الشهادات التالية طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين في الاقتصاد :

- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ؛

- الليسانس في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها .

المادة 5 : لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التي ينبغي ارسالها في ظرف موسى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديريةية الشؤون العامة بالابيار، الجزائر العاصمة ما يلي :

- طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،

- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللين في الاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين في الاقتصاد ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفي الدولة والجماعات

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- واذا اقتضى الامر شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : يفلق دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلي :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- مدير الاحصائيات ،

- محلل في الاقتصاد مرسوم .

المادة 9 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمحللين في الاقتصاد متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

وزير الداخلية
محمد بن أحمد

قرارات الولاية

4 - قطعة أرض أبعادها 60 مترا في نصف قطر يبلغ 68 مترا مواجهة لبنانية «مونتى كارلو» وتابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .
يتم امتلاك هذه العقارات فورا .

قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لقاء عوض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع للشركة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة، يصرح بموجبه عن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 729 مترا مربعا بنيت عليها بنايات قابلة للهدم ولا سيما حانة ليون سابقا لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع لها بالمكان المذكور أعلاه .

وقطعة الارض هذه محددة كالاتى :

من الشمال : شارع أحمد مدغرى ،

من الجنوب : نهج أحمد بسيف ،

من الشرق والغرب : بنايات قائمة .

تتم المعاملة العقارية طبقا للتشريع التجارى به العمل .

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتوسيع شارع صايم محمد (سان شارل سابقا) بوهران وامتلاكها على وجه

الاستعمال

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يصرح بموجبه أن القيام بأشغال توسيع شارع صايم محمد (شارع سان شارل سابقا) بوهران في قسمه الواقع بين نهج مستغانم ونهج العريف الاول لافيسيار من المنفعة العمومية .

كما يتم نزع ملكية العقارات اللازمة لانجاز هذه العملية وآتى ذكرها طبقا للتشريع التجارى به العمل لعائدة بلدية وهران :

1 - جزء من مرآب يملكه السيد بوبلنزة (تبلغ مساحته حوالى 351 مترا مربعا) ،

2 - جزء من عقارات هي أملاك للدولة تبلغ مساحتها حوالى 2.123 مترا مربعا ،

3 - نقل محول للشركة الوطنية للكهرباء والغاز على عمق 3 أمتار ،

اعلانات وبلانات

انذاران لمقاولين

تنذر مقاوله محمد صويلح التي يوجد مقرها برقم I نهج رقم 9 - بوليو - الحراش - مدينة الجزائر، متعهده الصفقة الخاصة ببناء قاعة متعددة الاستعمال تتسع لـ 220 مكانا بأولاد بن عبد القادر تم اعدادها من قبل بلدية أولاد بن عبد القادر يوم 10 يوليو سنة 1975 وتمت المصادقة عليها من قبل ولاية الاصنام يوم 17 يوليو سنة 1975، لان تستأنف الاشغال في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب لالتزاماتها خلال الاجل المحدد لها أعلاه، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية .

تنذر مؤسسة «باسكال وجيانوتي» الموجودة بـ 90 نهج حسيبة بن بوعلی - الجزائر العاصمة، متعهده الصفقة رقم 153 بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1975 والمتعلقة بتنفيذ القسم الخاص بالتجهيزات الخاصة بمدرسة التعليم المتوسط بعين مران، لان تستأنف أشغالها وأن تنتهي منها خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب لالتزاماتها فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الموافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .